



مركز الاتحاد  
للأبحاث و التطوير

ورقة قانونية

# إشكالية المشروعية في أي حرب محتملة على إيران

تاريخ الإصدار

2026-2-25

# إشكالية المشروعية في أي حرب محتملة على إيران

## الفهرس العام:

### مقدمة

### أولاً: القاعدة الصلبة - حظر استخدام القوة

1. النص الحاكم
2. الاستثناء ان الوحيدان

### ثانياً: كيف أعادت واشنطن صياغة مفهوم المشروعية

1. "التهديد الوشيك" ومرونة معيار الوشيكية
2. حماية الحلفاء كامتداد للدفاع الجماعي
3. "الردع المتقدم" ومنع الانتشار النووي

### ثالثاً: الموقف الإيراني وبنية الرد القانوني

### رابعاً: مشروعية مساندة إيران في ضوء قواعد القانون الدولي

1. الدعم السياسي - المشروعية الكاملة
2. الدعم العسكري - المشروعية المشروطة

### خلاصة

تشكّل مسألة مشروعية أي استخدام للقوة ضد إيران اختباراً مركزياً لصلابة النظام القانوني الدولي المعاصر. فمنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، أصبح **حظر استخدام القوة** حجر الزاوية في بنية النظام الدولي، باعتباره القاعدة المؤسسة للانتقال من "قانون القوة" إلى "قوة القانون". وتنص المادة (4/2) من الميثاق على منع التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، بما يجعل هذا الحظر قاعدة أمر (jus cogens) لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

غير أنّ هذه القاعدة لم تكن مطلقة، إذ أقرّ الميثاق استثناءين محددين: **تفويض مجلس الأمن** تحت الفصل السابع، و**حق الدفاع عن النفس** وفق المادة (51) "إذا وقع اعتداء مسلح". وقد رسّخت محكمة العدل الدولية، خاصة في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا* (1986)، معياراً صارماً مفاده أن الدفاع المشروع لا يُفعل إلا في مواجهة اعتداء مسلح فعلي، مع توافر شرطي **الضرورة والتناسب**.

إلا أن التحولات الجيوسياسية في العقود الأخيرة، ولا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر، أدّت إلى إعادة قراءة مفهوم "الاعتداء المسلح" و"التهديد الوشيك" في الخطاب الأمريكي. وفي السياق الإيراني، تتقاطع الاعتبارات الأمنية (البرنامج النووي، الصواريخ الباليستية، دعم فاعلين غير دول) مع خطاب "الردع المتقدّم" و"الدفاع الاستباقي"، ما يثير سؤالاً جوهرياً: **هل نحن أمام تطبيق مشروع لحق الدفاع عن النفس، أم أمام إعادة تأويل توسّعي يهدّد قاعدة حظر القوة ذاتها؟**

تنبع أهمية هذا السؤال من كونه لا يتعلق بإيران وحدها، بل بمستقبل معيار المشروعية ذاته: فإذا جرى التسليم بإمكانية استخدام القوة استناداً إلى تقديرات استخباراتية حول نيات محتملة أو قدرات مستقبلية، فإن الخط الفاصل بين الدفاع المشروع والعدوان المقنّع يصبح هشاً إلى حدّ التلاشي.

## أولاً: القاعدة الصلبة - حظر استخدام القوة

### 1. النص الحاكم

المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة تُقرّر حظر التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي. هذه القاعدة تُعدّ من قواعد النظام العام الدولي. (jus cogens).

### 2. الاستثناءان الوحيدان

- **تفويض من مجلس الأمن** تحت الفصل السابع.
- **الدفاع عن النفس** وفق المادة (51) "إذا وقع اعتداء مسلح".

قضاء محكمة العدل الدولية (خاصة في قضية نيكاراغوا 1986) شدّد على أن **الدفاع عن النفس لا يُفعل إلا عند وقوع اعتداء مسلح فعلي**، مع توافر شرطي **الضرورة والتناسب**.

تُعتبر المادة (4/2) من الميثاق تعبيراً عن إرادة جماعية لقطع الطريق أمام الحروب الوقائية التي ميّزت حقبة ما قبل 1945. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة (نيكاراغوا 1986، والرأي الاستشاري حول الجدار (2004) أن الحظر يتمتع بطبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول.

والنتيجة القانونية لهذا المبدأ أن أي استخدام للقوة خارج الاستثناءين المحددين يُعدّ خرقاً للنظام القانوني الدولي، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية.

## ثانياً: كيف أعادت واشنطن صياغة مفهوم المشروعية

الخطاب الأمريكي المعاصر حول إيران يتمحور حول ثلاث مفاهيم:

### 1. "التهديد الوشيك" ومرونة معيار الوشيكية

تستند بعض التصريحات الأمريكية إلى أن "الخطر الإيراني" كما تدعي - خصوصاً في ما يتصل بالبرنامج النووي أو دعم فاعلين غير دول - يُشكّل تهديداً وشيكاً يبرّر تحركاً استباقياً. من هنا يطرح اشكال قانوني لافت، حاول الفقه الدولي ونظريات العلاقات الدولية الاجابة عليها من خلال : الفقه الكلاسيكي أي ما يسمى (اختبار Caroline ) الذي يشترط أن يكون الخطر وشيكاً، فورياً، لا يترك مجالاً للاختيار.

ويرجع الاختبار إلى حادثة السفينة Caroline (1837) عندما قامت قوات بريطانية بعبور الحدود إلى الأراضي الأمريكية وتدمير سفينة كانت تُستخدم لدعم تمرد كندي ضد التاج البريطاني. نشأ نزاع دبلوماسي بين وزير الخارجية الأمريكي دانيال ويبستر ونظيره البريطاني اللورد آشرتون، انتهى بصياغة معيار قانوني أصبح لاحقاً مرجعاً عرفياً في تقييم الدفاع عن النفس.

صاغ دانيال ويبستر المعيار الشهير بأن الدفاع المشروع لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت الضرورة: "فورية، ساحقة، لا تترك مجالاً للاختيار ولا لحظة للتروي". هذا النص أصبح لاحقاً الأساس لما يُعرف في الفقه الدولي بـ "اختبار Caroline".

يقوم اختبار Caroline على أربعة عناصر مترابطة: الضرورة التي تعني أن استخدام القوة هو الخيار الأخير المتاح ( لا توجد وسائل دبلوماسية فعالة، لا وقت للجوء إلى مجلس الأمن، لا بدائل عملية لدرء الخطر). في هذا المعنى، الضرورة ليست تقديرية سياسية بل شرط قانوني صارم. الوشيكية التي تعني أن الهجوم وشيك الحدوث، أي أن العدوان بات على وشك التنفيذ، وتوجد مؤشرات واضحة على اقتراب الضربة، والزمن الفاصل بين التهديد والتنفيذ قصير جداً. والتمييز الجوهرى هنا هو بين: القدرة اي امتلاك سلاح أو قوة، والنية أي الرغبة في استخدامه، والوشيكية: أي اقتراب التنفيذ الفعلي. إن اختبار Caroline هي نظرية لا تجيز الرد على مجرد القدرة أو النية؛ بل تشترط اقتراب التنفيذ.

هناك أيضاً انعدام البدائل، وهنا عبارة "لا لحظة للتروي" تعني أنه لا وقت للمشاورات الدولية، ولا مجال للإجراءات السلمية. وأن الخطر يتطلب ردّاً فورياً، وأي تأخير سيجعل الدولة ضحية حتمية. أمّا فيما يتعلق بالتناسب، فحتى لو توفرت الضرورة والوشيكية، فيجب أن يكون الرد محدوداً بقدر دفع الخطر فقط. ولا يجوز تحويل الدفاع إلى حرب شاملة. والتناسب هنا ليس مساواة عددية، بل ارتباط وثيق بالهدف الدفاعي.

هذه الشروط الأربعة أصبحت الإطار المرجعي عند تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن حق الدفاع عن النفس ينشأ "إذا وقع اعتداء مسلح". والنص هنا يشير إلى وقوع اعتداء فعلي. من هذا المنطلق، فإن اختبار Caroline يسمح برد استباقي محدود قبل وقوع الضربة، إذا كان الهجوم وشيكاً حتمياً. لكن تجدر الإشارة إلى أن قضاء محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986) لم يعتمد صراحة مفهوم الدفاع الاستباقي الواسع، ومال إلى تفسير ضيق لحق الدفاع، مؤكداً على شرط "الاعتداء المسلح".

بالنتيجة، اختبار Caroline يمثل الحد الأعلى المقبول عرفيًا لفكرة الرد الاستباقي، لكنه لا يفتح الباب أمام الحروب الوقائية المبنية على تهديدات مستقبلية عامة.

## 2. حماية الحلفاء كامتداد للدفاع الجماعي

تقول واشنطن إن لها حق **الدفاع الجماعي** إذا تعرّض حليف لهجوم مسلح. للتذكير، يشكّل حق الدفاع الجماعي أحد الاستثناءات المحدودة على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد كرّست المادة (51) من الميثاق هذا الحق، مشرطةً لقيامه وقوع "هجوم مسلح" فعلي يبرر اللجوء إلى القوة دفاعًا عن النفس، سواء بصورة فردية أو جماعية.

تظهر الإشكالية عندما يتم توسيع مفهوم الدفاع الجماعي ليشمل الرد على تهديدات استخباراتية غير مؤكدة، منع تطور قدرات عسكرية مستقبلية، والتحرك قبل وقوع الهجوم الفعلي. وهنا ينتقل الاستخدام من "دفاع مشروع" إلى "حرب وقائية (Preventive War)"، وهي محل رفض واسع في الفقه الدولي. وفي ظل بطء المفاوضات النووية، بين إيران والغرب (الولايات المتحدة حديدًا)، وارتفاع مستويات التخصيب الإيراني، وتصاعد الخطاب الأمني في واشنطن، يبرز احتمال لجوء الولايات المتحدة إلى تبرير أي تحرك عسكري محتمل تحت عنوان "الدفاع الجماعي عن حليف في حال تعرضه لهجوم". وقد يشمل ذلك الدفاع عن: الكيان الصهيوني المؤقت، أو قواعد عسكرية أميركية في المنطقة. غير أن الإشكال القانوني يظهر في ثلاث نقاط: هل وقع هجوم مسلح فعلي؟ إذا كان التبرير مبنياً على تقديرات استخباراتية، أو احتمال امتلاك إيران لقدرة نووية عسكرية مستقبلاً، فإن ذلك لا يرقى قانوناً إلى مستوى "الهجوم المسلح".

أو **الهجمات غير المباشرة والوكلاء**، فقد تستند واشنطن إلى فكرة أن دعم إيران لوكلاء إقليميين يشكّل "هجومًا غير مباشر". غير أن القضاء الدولي كان حذرًا في هذا المجال، واشترط درجة عالية من السيطرة الفعلية لإسناد الفعل إلى الدولة.

أو **الخلط بين الردع والدفاع**، فامتلاك قدرة نووية محتملة لا يساوي قانوناً نية استخدام فوري للقوة، والانتقال من الردع النووي إلى تبرير الضربة الوقائية يمثّل توسعًا خطيرًا في تفسير المادة (51).

من هذا المنطلق، إذا تم اعتماد تفسير موسّع يربط الدفاع الجماعي بالاحتمالات المستقبلية، فإن ذلك يؤدي إلى تقويض مبدأ حظر استخدام القوة، خلق سوابق يمكن لدول أخرى استغلالها، وإضعاف نظام الأمن الجماعي. وقد حدّرت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة من التوسع غير المنضبط في مفهوم الدفاع المشروع.

إنّ بطء المسار التفاوضي بين واشنطن وطهران يرفع احتمالات ربّما التصعيد المحدود (ضربات موضعية)، أو حادث أمني يُستخدم ذريعة للتدخل. أو ما هو أخطر من ذلك، تحرك إسرائيلي قد يستدعي دعمًا أميركيًا تحت غطاء الدفاع الجماعي. غير أن أي استخدام للقوة قبل تحقق شروط المادة (51) سيضع شرعيته موضع نزاع قانوني واسع.

يبقى الدفاع الجماعي أداة مشروعة في القانون الدولي، لكنه مشروط بضوابط صارمة. أما ربطه بافتراضات استخباراتية أو تهديدات محتملة في سياق التوتر الأميركي-الإيراني، فيحوّله من استثناء دفاعي مشروع إلى مدخل لحرب وقائية مقنّعة. وفي ظل تعثر المفاوضات النووية، تكمن الخطورة في أن تتحول "حماية الحلفاء" من آلية دفاع قانونية إلى أداة تبرير سياسي لتوسيع استخدام القوة خارج الإطار الذي رسمه الميثاق.

### 3. "الردع المتقدم" ومنع الانتشار النووي

الخطاب السياسي الأمريكي يربط أحياناً بين منع الانتشار النووي وحق استخدام القوة. لكن:

- القانون الدولي لا يعترف باستخدام القوة كأداة منع استباقي لبرنامج نووي ما لم يتحقق شرط الاعتداء المسلح.
- معالجة ملف الانتشار النووي تتم قانونياً عبر آليات مثل مجلس الأمن أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا عبر القوة المنفردة.

يشير مفهوم "الردع المتقدم" في الاستراتيجية الأمريكية إلى منع التهديد قبل اكتماله، أي التعامل مع الخطر في مراحله الأولى خارج الإقليم الأمريكي. وفي السياق الإيراني، يُربط هذا المفهوم غالباً بفكرة منع طهران من امتلاك قدرة نووية عسكرية حتى قبل إعلانها أو استخدامها. غير أن الإشكال القانوني يتمثل في أن القانون الدولي لا يعترف باستخدام القوة كأداة لمنع الانتشار النووي بشكل استباقي، ما لم يتحقق شرط "الهجوم المسلح" وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن قضية الانتشار النووي تخضع لمنظومة قانونية قائمة، أبرز أدواتها: **معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT)**، وهي الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مقابل الالتزام بعدم السعي لامتلاك سلاح نووي. إن إيران لا تزال طرفاً في المعاهدة، ما يجعل النزاع معها قانونياً نزاع امتثال (Compliance Dispute)، لا نزاع عدوان مسلح.

أما فيما يتعلق **بالوكالة الدولية للطاقة الذرية**، فهي تتولى التفتيش، التحقق، وإصدار تقارير الامتثال. وأي خرق محتمل يُحال إلى مجلس محافظي الوكالة، ثم قد يُرفع إلى مجلس الأمن.

لكن يبقى **مجلس الأمن الدولي** الجهة المخوَّلة قانوناً بفرض عقوبات، تدابير ملزمة، أو حتى استخدام القوة بموجب الفصل السابع. وعليه، فإن اللجوء الأحادي للقوة بذريعة منع الانتشار يتجاوز هذا التسلسل المؤسسي.

في المرحلة الراهنة، تتسم العلاقة بين واشنطن وطهران بثلاث سمات بطء وتعثر المسار التفاوضي، تصاعد مستويات التخصيب الإيراني، وتهديدات متبادلة دون انزلاق مباشر للحرب. ويبقى السؤال المحوري هنا، هل يمكن أن يتحول "منع إيران من الاقتراب من العتبة النووية" إلى مبرر قانوني لاستخدام القوة؟

مبدئياً الجواب القانوني هو لا، ما لم يقع هجوم مسلح فعلي. فامتلاك قدرة تخصيب مرتفعة، أو تقليص التعاون مع المفتشين، لا يساوي قانونياً: استخداماً للقوة ضد دولة أخرى.

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن منع الانتشار النووي هدف مشروع، لكن استخدام القوة كأداة استباقية لتحقيقه لا يجد سنداً واضحاً في القانون الدولي. وفي سياق المفاوضات الجارية بين واشنطن وطهران كلما طال أمد التفاوض، وكلما اقتربت إيران من العتبة التقنية، ازداد التوتر بين منطق الردع السياسي ومنطق الشرعية القانونية.

غير أن الانتقال من الضغط التفاوضي إلى الضربة الوقائية سيعني تحولاً جذرياً من إدارة نزاع امتثال نووي إلى نزاع استخدام قوة عسكرية خارج التفويض الدولي.

## ثالثاً: الموقف الإيراني وبنية الرد القانوني

من منظور الجمهورية الاسلامية في إيران إنَّ أي ضربة غير مسبوقه بهجوم إيراني مباشر تُعدّ **عدواناً**. وبالتالي، يحق لإيران ممارسة الدفاع عن النفس إذا تعرّضت لاعتداء، كما يمكنها طلب دعم دول أخرى في إطار الدفاع الجماعي.

قانونياً، إذا وقع هجوم على الأراضي الإيرانية دون تفويض مجلس الأمن ودون اعتداء إيراني سابق، فإن **إيران تملك حجة أقوى في إطار المادة 51** مقارنةً بالمهاجم.

## رابعاً: مشروعية مساندة إيران في ضوء قواعد القانون الدولي

إنَّ مشروعية مساندة إيران يمكن أن تكون مشروعية كاملة أو مشروعية مشروطة:

### 1. الدعم السياسي – المشروعية الكاملة

يشمل الدعم السياسي إصدار مواقف دبلوماسية مؤيدة لإيران، التحرك داخل أجهزة الأمم المتحدة، الدفع نحو اجتماعات طارئة في مجلس الأمن الدولي، تقديم شكاوى رسمية ضد أي استخدام غير مشروع للقوة، وتحركات داخل محكمة العدل الدولية (إن أمكن من حيث الاختصاص).

من هذا المنطلق، يدخل الدعم السياسي ضمن حرية الدول في التعبير عن مواقفها، مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل (طالما لا يتضمن استخدام قوة أو إكراه). وعليه، فإن مساندة إيران سياسياً أو دبلوماسياً مشروعاً بالكامل، حتى لو تضمنت إدانة صريحة للولايات المتحدة، والتنسيق السياسي الإقليمي ضدها، أو دعماً اقتصادياً غير محظور بقرارات أممية.

### 2. الدعم العسكري – المشروعية المشروطة

هنا ننتقل إلى مستوى أكثر تعقيداً. فمبدئياً لا بد من الإشارة إلى أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تقر بحق الدفاع الفردي أو الجماعي إذا وقع هجوم مسلح. وبالتالي، يصبح دعم إيران عسكرياً مشروعاً فقط إذا توافرت الشروط التالية:

- **وقوع هجوم مسلح فعلي على إيران:** إذا تعرضت إيران لهجوم مباشر (قصف، ضربات عسكرية، اجتياح)، يصبح لها حق الدفاع عن النفس. وهنا يحق لحلفائها تقديم دعم عسكري لها في إطار الدفاع الجماعي. أما إذا لم يقع هجوم فعلي، وكان الأمر مجرد تهديد أو عقوبات أو ضغط عسكري، فلا يُفَعَّل حق الدفاع الجماعي.
- **طلب صريح من إيران:** إنَّ الدفاع الجماعي لا يكون تلقائياً. بل يجب أن تطلب إيران رسمياً المساعدة العسكرية. فدون هذا الطلب، قد يُعتبر التدخل انتهاكاً لسيادتها، أو استخداماً غير مشروع للقوة.
- **الالتزام بالضرورة والتناسب:** إنَّ أي دعم عسكري يجب أن يكون دفاعياً لا هجومياً، محدوداً بصدّ العدوان، وغير متجاوز لحجم الهجوم الأصلي.

**مثال:** اعتراض صواريخ، تقديم أنظمة دفاع جوي، ودعم لوجستي دفاعي، استهداف أراضي أميركية خارج ساحة النزاع، وتوسيع نطاق الحرب إقليمياً دون ضرورة دفاعية.

إذا افترضنا وقوع هجوم أميركي مباشر على إيران، يمكن لحلفائها اتخاذ مستويات مختلفة من الدعم:

- **الدعم غير المباشر (الأكثر احتمالاً والأقل خطورة قانونياً):** أي فتح المجال الجوي لعبور مساعدات دفاعية، تزويد إيران بمعلومات استخباراتية، وإرسال معدات دفاعية، وأيضاً تقديم دعم لوجستي. وهذا النوع من الدعم يمكن تكييفه قانونياً كجزء من الدفاع الجماعي إذا استوفى الشروط السابقة.
- **المشاركة العسكرية المحدودة:** أي نشر قوات دفاعية على أراضي إيران بطلب رسمي، وتشغيل أنظمة دفاع جوي مشتركة، وأيضاً حماية منشآت حيوية. هذه الإجراءات قد تكون مشروعة إذا كانت ردّاً على هجوم قائم، بطلب رسمي، ودفاعية الطابع.
- **فتح جبهات موازية ضد المصالح الأميركية:** وهنا المنطقة الرمادية: فإذا قامت أطراف حليفة لإيران في الإقليم باستهداف قواعد أو مصالح أميركية خارج إطار صدّ الهجوم المباشر، فقد يطرح سؤال: هل هذا دفاع جماعي؟ أم تصعيد هجومي؟

قانونياً:

- إذا كان الهدف ردع استمرار الهجوم على إيران وكان مرتبطاً مباشرة به، قد يُجادل بمشروعيته.
- أما إذا كان توسيعاً للصراع، فقد يُعد استخداماً غير متناسب للقوة.

سياسياً:

قد يفضل بعض حلفاء إيران دعماً سياسياً مكثفًا، دعماً عسكرياً غير مباشر، وتحركات عبر أطراف غير رسمية لتقليل الانكشاف القانوني. لكن من منظور القانون الدولي، المسؤولية لا تسقط بمجرد الطابع غير المباشر إذا ثبتت السيطرة أو التوجيه.

باختصار، إن مشروعية مساندة إيران تعتمد كلياً على توصيف الحدث الأصلي: هل نحن أمام عدوان مسلح فعلي؟ أم أمام نزاع سياسي-استراتيجي لم يصل بعد إلى عتبة الحرب؟

ما يحدث اليوم يعكس أزمة أعمق في النظام الدولي:

- تحوّل مفهوم الدفاع عن النفس من ردّ على اعتداء إلى أداة إدارة تهديدات.
- تسييس معيار الوشيكية وفق تقديرات استخباراتية غير قابلة للتحقق الدولي.
- غياب فعالية مجلس الأمن بسبب الانقسامات الدولية.

وهذا يخلق بيئة تصبح فيها "المشروعية" محل تنازع تأويلي بين القوى الكبرى، لا قاعدة ثابتة.

**وعليه، نستخلص أنه:**

- **قانونياً:** الحرب على إيران لا تكون مشروعة إلا إذا ثبت وقوع اعتداء مسلح إيراني حالي أو وشيك بمعناه الضيق.
- **سياسياً:** الولايات المتحدة تحاول إعادة تعريف الوشيكية لتوسيع مجال الردع الوقائي.
- **عملياً:** أي انزلاق نحو حرب استباقية سيُضعف قاعدة حظر استخدام القوة ويكرّس سابقة خطيرة في النظام الدولي.
- **بالنسبة لدعم إيران:** يظل مشروعاً فقط إذا كان دفاعاً جماعياً في مواجهة عدوان غير مشروع.